

## لفظة الصلاة ودلالاتها الشرعية في النص القرآني

أ.د. حسين محيسن البكري

كلية التربية للبنات - جامعة بغداد

dr.albakri\_hussien@yahoo.com

### المستخلص

يتناول هذا البحث لفظة إسلامية هي أكثر الألفاظ شهرة ، وأكثرها تداولاً بين المسلمين ألا وهي لفظة الصلاة التي نعتها الفقهاء بأنها لفظة شرعية تعبدية ، وقد أكثر العلماء الحديث عليها ، فكانت لهم أقوال مختلفة في أصلها ودلالاتها . وجاء هذا البحث لعرض تلك الأقوال وتطهيرها وبيان الراجح منها . وقد قمنا بضبط المفردة ضبطاً صرفياً وبيان دلالاتها الشرعية المتعددة الجديدة. وهذه الدلالات متطورة عن المعنى الأصلي للفظه وهي : القراءة ، والنافلة ، والمسجد أو المكان الذي تقام فيه الصلاة ، والتسبيح ، والتقديس . وهذه المعاني لم تكن معروفة لدى عرب الجاهلية ، فهي معان جديدة جاء بها الإسلام . وهذا يدل دلالة لا تقبل أدنى شك على أن اللغة العربية لغة حية معطاء وليست لغة عقيمة كما نعتها أعداء الإسلام والعروبة.

### المقدمة

اللغة كائن تنمو وتتطور بنمو الحياة البشرية وتطورها ، فهي ليست عقيمة أو جامدة ، فالعربية تتطور تطوراً تاريخياً خلال العصور التاريخية المتعاقبة في الوقت الذي نجدها قد حافظت على جوهر مقوماتها ، وأقامت على خصائصها الأصلية ، فالألفاظ القديمة بمعانيها لم تمت أو تتسلخ من كيانها في عصر نزول القرآن الكريم بل بقيت مستمرة في النص القرآني جنباً إلى جنب مع معانيها الإسلامية الجديدة ، وهذا ما أقره علماء الأصول وأثبتته الدراسات اللغوية الحديثة ، أما ما ذهب إليه بعض المحدثين من أن معاني الألفاظ القديمة ماتت وانسلخت في ظل الإسلام فهو كلام بدع لا نطمئن إليه .

وهذا البحث يتناول لفظة إسلامية كانت معروفة لدى عرب الجاهلية بمعناها اللغوي ، وهي لفظة الصلاة ؛ إذ كانت تعني الدعاء . وسنتناول وزنها وأصلها ودلالاتها الشرعية الجديدة موثقين كل ذلك بالشاهد القرآني والشعر والحديث . وسنبين أقوال علماء الأصول والمعتزلة والفقهاء والمفسرين مع أدلتهم ومناقشتها في ضوء علم اللغة الحديث . وينتهي البحث بالنتائج التي يتم

التوصل إليها ،تعقبها قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة ، و كانت متعددة ومتشعبة ، إذ اشتملت على كتب اللغة ، والتفسير ، والحديث ، والفقه ، والشعر وغيرها .  
وأخيرا فإني لم ادخر جهدا في إعداد هذا البحث والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب . وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

### بناء لفظة الصلاة وأصلها

الصلاة معتلة اللام على وزن ( فَعَلَةٌ ) بفتح العين لأنها مأخوذة من ( صَلَوَ ) ، وأبدلت ألفها من الواو بدليل جمعها (الصلوات) وتثنيتهما (الصلوان) (١) وقيل كتبت بالواو مراعاة للفظ المفخم (٢) وهي من صلى يصلي إذا دعا ، ومثلها الزكاة من زكا إذا نما (٣) . بمعنى أنها من الثلاثي فَعَلَ المضعف العين وهذا البناء من معانيه الإزالة كمرَضَ لإزالة المرض (٤) . ( وصلَّى الرجلُ : أي أنه أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نازُّ الله الموقدة ) (٥) .

وقد اختلفوا في أصل الصلاة ، فقال قوم إنها مشتقة من ( صليت العود إذا لينته ؛ لأن المصلي يلين ويخشع ) (٦) . وقال الفيروز آبادي ( صلى اللحم يصلية صليا شواه وألقاه في النار للإحراق كأصله ، وصلاه وبده بالنار سخنها ، وصلَّى بالنار كرضي ، وبها صُلِيًّا وِصْلِيًّا وصلَاءً ، ويكسر ) (٧) . وقيل إنها مشتقة من الصلوان ( وهما عرقان في الوركين مفترقان من الصلا وهو عرق مستبطن في الظهر ، ومنه يتفرق الصلوان عند عجب الذنب وذلك لان المصلي يحرك صلويه ، ومنه المصلي في حلبة السباق لمجيئه ثانيا عند صلوي السابق ) (٨) قال الحادرة :

على صَلَوِيهِ مَرَهَفَاتٌ كَأَنَّهَا قَوَادِمُ نَسْرِ بُزِّ عَنْهُنَّ مُنْكَبٌ (٩) .

وعد الزجاج أصل الصلاة للزوم فقال : ( الأصل في الصلاة للزوم ، يقال : صلى واصطلى إذا لزم ) (١٠) . ولا يستطيع الباحث أن يجزم بحقيقة المعنى ، أهو الصلوان ؟ أم الصلة واللزم والدعاء؟

إن عرب الجاهلية تسمى الفرس الأول السابق والثاني المصلي ؛ لأنه يتبع صلوى الفرس

الذي يسبقه ، قال بشامة بن حزن النهشلي :

إِنْ تَبْتَدِرُ غَايَةً يَوْمًا بِمَكْرَمَةٍ تَلْقَ السَّوَابِقَ مِنَّا وَالْمَصْلِينَ (١١) . ومنه سبق رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وصلَّى أبو بكر وتلَّتْ عمر رضي الله عنهما (١٢) . وسمي الدعاء صلاة

لأنه منها . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِذَا كَانَ صَائِمًا

فليصل ) (١٣) أي فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة (١٤) . وعلى الرغم مما ذكر فإني أرى أن

الصلاة لم تؤخذ من الصلا ولا من اللزوم ، ويبقى المصلي والمصلون مستمدين من البيئة الجاهلية

، ولا علاقة له بالصلاة .

دلالات الصلاة الشرعية :

اجمع علماء اللغة والتفسير على أن الصلاة في اللغة هي الدعاء والتعظيم والرحمة والاستغفار والبركة<sup>(١٥)</sup> . قال الجوهرى : ( الصلاة الدعاء ، قال الأعشى :

وقابلها الريخ في دنيا وصلّى على دنيا وارتسم

والصلاة من الله الرحمة )<sup>(١٦)</sup> قال : دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد<sup>(١٧)</sup> . وقال الراغب : ( والصلاة قال كثير من أهل اللغة هي الدعاء والتبريك والتمجيد<sup>(١٨)</sup> وهذا ما أكده الحديث الشريف : ( إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجِبْ ، فإن كان صائماً فليصل )<sup>(١٩)</sup> أي فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة<sup>(٢٠)</sup> .

وقال أبو العباس الفاسي في تفسير قوله تعالى : ( ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ) (سورة التوبة / ٨٤ ) : ( والمراد من الصلاة الدعاء والاستغفار له ، وهو ممنوع في حق الكافر )<sup>(٢١)</sup> . والصلاة عند الفقهاء ( لطلب التعظيم لجانب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة )<sup>(٢٢)</sup> . وذهب الشيخ احمد عمر الحازمي إلى أن دلالة الصلاة على الدعاء مجاز علاقته المشابهة<sup>(٢٣)</sup> . وهي عند المعتزلة من الأسماء الشرعية ، وهي مشتملة على الدعاء . وقد اختلف في وجه التشبيه على أقوال ، قال المناوي : ( قال الرازي والأقرب أنها من الدعاء ؛ إذ لا صلاة إلا وفيها الدعاء أو ما يجري مجراه . وقال أصحابنا :

من المجازات المشهورة لغة أطلق على اسم الدعاء عليها مجازاً . قال فان كان مراد المعتزلة من كونها اسماً شرعياً فهذا هو الحق ، وان أرادوا أن الشرع ارتجل هذه اللفظة فذلك ينافيه ( إنا أنزلناه قرآناً عربياً ) إلى هنا كلام الإمام وقال ابن الكمال : أصلها الدعاء سميت به هذه العبادة التي هي أفعال وأقوال مفتوحة بتكبير ، مختتمة بتسليم )<sup>(٢٤)</sup> . يظهر مما تقدم أن المعتزلة عدوا الصلاة لفظة شرعية دالة على الدعاء وهو مجاز مرسل علاقته المشابهة . وقال الجوهرى : ( الصلاة الدعاء قال الأعشى :

وقابلها الريخ في دنيا وصلّى على دنيا وارتسم

والصلاة من الله رحمة<sup>(٢٥)</sup> . قال : دعا لها أن لا تحمض ولا تُفسدُ<sup>(٢٦)</sup> . وقال الراغب : ( والصلاة قال كثير من أهل اللغة هي الدعاء والتبريك والتمجيد )<sup>(٢٧)</sup> . وهذا ما أكده الحديث الشريف : ( إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجِبْ فإذا كان صائماً فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة<sup>(٢٨)</sup> .

والصلاة في الاصطلاح الشرعي هي الأركان المعهودة من قيام وقراءة وركوع وسجود وسائر حدودها ، قال ابن فارس : ( الصاد واللام والحرف المعتل أصلان ، أحدهما : النار وما أشبهها

من الحمى ، والآخر : جنس من العبادة ٠٠٠ والصلاة التي جاء بها الشرع من الركوع والسجود وسائر ( حدود الصلاة )<sup>(٢٩)</sup> . وجاء في الصحاح : ( والصلاة واحدة الصلوات المفروضة ، وهو اسم يوضع موضع المصدر ، تقول : صليت صلاةً ، ولا تقل تصلياً )<sup>(٣٠)</sup> . وقال الجرجاني : ( الصلاة في اللغة الدعاء ، وفي الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة )<sup>(٣١)</sup> . وقال الفونوي : ( هي الأركان المعهودة المقصودة )<sup>(٣٢)</sup> . وجاء في المعجم الوسيط : ( والصلاة من البشر إلى الله : العبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها في الشريعة الإسلامية ، كما في الآية ( فصل لربك وانحر ) )<sup>(٣٣)</sup> . ولعل تعريف الجرجاني أدق التعريفات التي سبق ذكرها ، فهو يتسم بالشمول والوضوح .

ونستخلص مما تقدم أن لفظة الصلاة كانت تعني في العصر الجاهلي الدعاء ، ثم خصصت في الإسلام لتدل على أركان العبادة المعهودة من ركوع وسجود وتشهد وتسليم وغير ذلك . إن الصلاة بمعناها الشرعي الإسلامي مقترنة بمعناها اللغوي لأنها متطورة عنه حتى قالوا الصلاة من غير دعاء خاوية ، فلا تتم إلا به ، والدعاء عبادة كما إن الصلاة عبادة<sup>(٣٤)</sup> . إن المعنى اللغوي لهذه اللفظة استمر مع المعنى الشرعي لها في التعبير القرآني ولم يمت كما قال الدكتور كامل البصير : ( منح هذا كثيرا من الكلمات العربية قبل الإسلام مدلولات قرآنية في ميدان الشريعة ، مثل الصلاة والصوم والزكاة والركوع والسجود والدين والكفر وغير ذلك ، فنسخت **معانيها** السابقة وماتت وتحولت إلى معان جديدة تبقى لها وشائجها التي ترتبط من خلالها بالدلالة ، يدعم ذلك قول علماء النفس واللغة بأن الكلام ليس شبحا يطوف بلسان المتكلم ثم يختفي عنه ، بل هو جزء من ملكته العقلية )<sup>(٣٥)</sup> . وقد أيد الأصوليون استمرار معاني الألفاظ القديمة في التعبير القرآني مع معانيها الإسلامية الجديدة كالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك ، وهذا أقرب إلى الدرس اللغوي الحديث ، فالألفاظ القديمة تكتسب دلالات جديدة مستحدثة إذا توافرت لها شروط خاصة ، فأصبحت مصطلحات دعت إليها الحاجة<sup>(٣٦)</sup> . وهذه نصوص من القرآن لهم والله سميعٌ عليم ) ( سورة التوبة / ١٠٣ ) . وقرئ ( صلواتك ) بصيغة الجمع مراعاة تعدد المدعو لهم )<sup>(٣٧)</sup> . ذكر الماوردي خمسة أقوال في معنى الصلاة في هذه الآية بما فيها دلالاتها على الدعاء ، قال : ( ٠٠ فيه خمسة تأويلات ، أحدها : قرية لهم ، قاله ابن عباس في رواية الضحاك ، الثاني : رحمة لهم ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس أيضا ، الثالث : وقار لهم ، قاله قتادة . الرابع : تثبيت لهم ، قاله ابن قتيبة ، الخامس : أمنٌ لهم ، ومنه قول الشاعر :

يا جارةَ الحيِّ كُنْتِ لي سَكَنًا      إذ ليسَ بعضُ الجيرانِ بالسَكَنِ )<sup>(٣٨)</sup> . وقال أبو السعود في

تفسيره : ( سكن لهم : تسكن نفوسهم إليها وتطمئن قلوبهم بها ، ويتقنون بأنه سبحانه قبل توبتهم ،

الجملة تعليل للأمر بالصلاة عليهم ، والله سميع يسمع ما صدر عنهم من الاعتراف بالذنب والتوبة والدعاء<sup>(٣٩)</sup> . ومنها قوله تعالى : ( إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ) ( سورة الأحزاب / ٥٦ ) جاء في النكت والعيون : ( معنى قولنا اللهم صل على محمد ، أي : زد محمداً بركةً ورحمةً ، وقوله تعالى ( وسلموا تسليما ) يحتمل وجهين أحدهما : سلموا لأمره بالطاعة له تسليما ، والثاني : وسلموا عليه بالدعاء له تسليما ، أي سلاما )<sup>(٤٠)</sup> . فالصلاة من الله على البشر رحمة واستغفار ، ومن الملائكة والناس دعاء واستغفار ، قال تعالى : ( وهو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما ) ( سورة النور / ٤١ ) . أي كل واحد من المخلوقات قد علم الله صلته ، أي دُعاءهُ )<sup>(٤١)</sup> . فهذه الآيات جاءت فيها الصلاة بمعناها اللغوي وهذا دليل قاطع على استمرار المعنى اللغوي في النص القرآني وهو الدعاء .

ووردت لفظة الصلاة معناها الاصطلاحي أو الشرعي في نحو قوله تعالى : ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) ( سورة النساء / ١٠٣ ) معنى موقوت تقام على وقتها<sup>(٤٢)</sup> . وقال السدي : موقوت بمعنى مفروض<sup>(٤٣)</sup> . وقوله تعالى : ( وما كان صلاتُهُم عند البيت إلا مكاءً وتصديقاً ) ( سورة الأنفال / ٣٥ ) أي وما كان عبادتُهُم . والمكاء .: التصفير ، والتصديقية : التصفيق<sup>(٤٤)</sup> . وقوله وسبحانه : ( الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم يُنفقون ) ( سورة البقرة / ٣ ) . اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى : ( ويقيمون الصلاة ) ، فقد قال الطبري : ( وإقامتها : أدائها بحدودها ، وفروضها ، والواجب فيها على ما فرضت عليهم ، كما يقال : أقام القوم سوقهم ، إذا لم يُعطلوها من البيع والشراء وكما قال الشاعر :

أقمنا لأهل العراق سوقَ ال  
ضرابٍ . فحاسوا وولوا جميعاً

وعن ابن عباس ( ويقيمون الصلاة ) قال : الذين يقيمون الصلاة بفروضها ) . وعن الضحاك عن ابن عباس أيضا قال : إقامة الصلاة : تمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والإقبال عليها )<sup>(٤٥)</sup> . وقال أبو العباس الفاسي : ( والمراد بإقامتها إتقان شروطها وأركانها وخشوعها وحفظ السر فيها )<sup>(٤٦)</sup> . وعن قتادة : إقامة الصلاة : المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها . وقال مقاتل : إقامتها : المحافظة على مواقيتها وإسباغ الطهور بها ، وتمام ركوعها وسجودها ، وتلاوة القرآن فيها ، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا إقامتها<sup>(٤٧)</sup> . وهذه الأقوال كلها متقاربة .

واصل إقامة الصلاة : قامت الصلاة ، ثم دخلت الهمزة للتعدية ، فقلت : أقيمت الصلاة ، أي جعلتها تقوم ؛ أي يكون منها قيام<sup>(٤٨)</sup> ، والقيام في حقيقته يكون من المصلي لا من الصلاة نفسها ، فجعل منها على المجاز إذا كان منها فاعلها ) (٤٩) .

وقال الله تعالى : ( فويلٌ للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ) ( سورة الماعون / ٤ ، ٥ ) المصلون في الآية هم المنافقون ، وقد نعتهم الله تعالى بقوله ( الذين هم عن صلاتهم ساهون ) يعني لاهون عنها حتى يذهب وقتها ، وإن كانوا في خلال ذلك يصلونها<sup>(٥٠)</sup> . عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : (يعني المنافقين الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر)<sup>(٥١)</sup> . وعنه أيضا : ( هو المصلي الذي إن صلى لم يرج لها ثواباً ، وإن تركها لم يخشَ عليها عقاباً )<sup>(٥٢)</sup> . قال المفسرون : ( لما قال تعالى ( عن صلاتهم ساهون ) بلفظة ( عن ) علم إنها في المنافقين ، ولهذا قال عطاء بن دينار : الحمد لله الذي قال : ( عن صلاتهم ) ، ولم يقل ( في صلاتهم ) ؛ لأنه لو قال ( في صلاتهم ) لكانت في المؤمنين ، والمؤمن قد يسهو في صلاته . والفرق بين السهوين واضح ، فإن سهو المنافق سهو ترك وقلة النقات إليها ، فهو لا يذكرها ، ويكون مشغولاً عنها ، والمؤمن إذا سها في صلاته تداركه في الحال وجبره بسجود السهو ، فظهر الفرق بين السهوين)<sup>(٥٣)</sup> . والمصلون اسم فاعل من الرباعي ( صلى ) ورد ثلاث مرات في القرآن الكريم في سورة الماعون وسورة المعارج وسورة المدثر ، والمصلون في سورتي المعارج والمدثر بمعنى المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويحافظون عليها ، قال تعالى : ( إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ) ( سورة المعارج / ٢٢-٢٣ ) .

وجاءت اللفظة بمعنى القراءة كقوله تعالى : ( ولا تجهر في صلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ) ( سورة الإسراء / ١١٠ ) قال القرطبي : ( عبر تعالى بالصلاة عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله ( وقران الفجر إن قران الفجر كان مشهوداً ) لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر ؛ لأن الصلاة تشتمل على قراءة ، وركوع وسجود ، فهي من جملة أجزائها ، فعبر بالجزء عن الجملة ، وبالجملة عن الجزء على عادة العرب في المجاز ، وهو كثير ) .<sup>(٥٤)</sup> وقد يكون معنى قوله ( ولا تجهر بصلاتك ) : ولا تجهر بقراءة صلاتك فحذف المضاف وأقام مقامه المضاف إليه كما قال تعالى ( وسئل القرية ) ( سورة يوسف / ٨٢ ) أي وأسأل أهل القرية . وقال بعضهم إنما أراد بقوله : ولا تجهر بصلاتك ، ولا تجهر بدعائك ، فالصلاة هنا الدعاء<sup>(٥٥)</sup> .

ومنه الحديث الصحيح : ( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي )<sup>(٥٦)</sup> ، أي قراءة الفاتحة .<sup>(٥٧)</sup> وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى يجهر بصلاته فأذى ذلك المشركين بمكة حتى أخفى صلاته هو وأصحابه<sup>(٥٨)</sup> وطلب الله تعالى من رسوله أن يلتبس طريقاً بين الإجهار والإخفات<sup>(٥٩)</sup>

وتأتي لفظة الصلاة في التعبير القرآني بمعنى المسجد أو المكان الذي تقام فيه الصلاة كقوله تعالى : ( ولا تقربوا الصلاة وأنتم سُكَّارٍ ) ( سورة النساء / ٤٣ ) اختلف الفقهاء في المراد بالصلاة في هذه الآية ، فذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن المراد بها هنا العبادة المعروفة من قيام وركوع وسجود وتشهد وتسليم ، محتجا بتمام الآية ( حتى تعلموا مما تقولون ) . وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى أن المراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة ، فحذف المضاف محتجا بقوله تعالى : ( لَهْدِمَت صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ ) فسمي موضع الصلاة صلاة<sup>(٦٠)</sup> . والحقيقة أن هذا القول لابن عباس فهو الذي ذهب إلى أن الصلاة تأتي في التعبير القرآني بمعنى الموضع الذي تقام فيه الصلاة ، قال في تفسير الآية (لهدمت صوامعُ وبيعٌ وصلواتٌ ) : ( وصلوات : هي كنائس اليهود ، أي مواضع الصلوات )<sup>(٦١)</sup>.

وعليه فإن الإمام الشافعي متابع لابن عباس . وقالت طائفة أخرى المراد بالصلاة في الآية المواضع والصلاة جميعاً ؛ لأنهم كانوا لا يأتون المسجد إلا للصلاة<sup>(٦٢)</sup> . فالصلاة إذن تحتل الأمرين ، فهي الصلاة المعهودة بأركانها وشروطها ، او هي المواضع التي تقام فيها الصلاة ، وهو مجاز حذف ، اما قول الامام أبي حنيفة فجاء على الحقيقة ، وكل صواب . وقال تعالى : ( أقيموا وجوهكم عند كل مسجد ) ( سورة الاعراف / ٢٩ ) جاء في الصفة : ( أي توجهوا بكليتكم اليه عند كل سجود ، وعند كل مسجد مجاز مرسل علاقته المحلية ؛ لان المراد بالمسجد هنا الصلاة والطواف ، ولما كان المسجد مكان الصلاة اطلق ذلك عليه )<sup>(٦٣)</sup>.

ومن معانيها أيضا ( النافلة ) كما في قوله تعالى : ( وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ) (سورة طه / ١٣٢ ) أي وأمر أهلك بالنافلة<sup>(٦٤)</sup> .

قال الطبري: ( وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها : عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبيه قال : كان يبيت عند عمر بن الخطاب من غلمانه أنا ویرفأ ، وكانت له من الليل ساعة يصليها ، فإذا قلنا لا يقوم من الليل كان قياما ، وكان إذا صلى الليل ثم فرغ قرأ هذه الآية ، وأمر أهله بالصلاة واصطبر عليها )<sup>(٦٥)</sup> يعني بها صلاة النوافل .

.ومن معاني الصلاة التسييح ،ومنه قوله تعالى : ( فلو لا أنه كان من المسبحين للبت في بطنه إلى يوم يُبعثون ) ( سورة الصافات / ١٤٣ ) أي من المصلين .<sup>(٦٦)</sup> وفي أيسر التفسير : ( . . أي فلولا إن يونس كان من المسبحين ، أي المكثرين من الصلاة والذكر والدعاء )<sup>(٦٧)</sup> ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : ( كل تسييح في القران فهو تسييح )<sup>(٦٨)</sup> فيونس عليه وعلى نبينا السلام نجاه الله لأنه كان يصلي في بطن الحوت ، ولكن الحسن قال : ما كان له صلاة في بطن الحوت ، ولكنه قدم عملا صالحا فنجاه ، وان العمل الصالح يرفع صاحبه )<sup>(٦٩)</sup> وقيل في تأويل ( ونحن

نسبح بحمدك ) ( سورة البقرة / ٣٠ ) : نصلي<sup>(٧٠)</sup> . وكما إن التسبيح في القرآن بمعنى الصلاة فإن الصلاة بمعنى التسبيح لأنهما متلازمان فهما عبادة وتزوية لله تعالى . ووردت لفظة (التقديس) في قوله تعالى بمعنى الصلاة : ( ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ) ( سورة البقرة - ٣٠ ) قال المفسرون إن المراد بقوله (ونقدس لك ) ثلاثة أقاويل : أحدها : . أنه الصلاة . والثاني : تطهيره من الأذناب . والثالث : التقديس المعروف وعد الطبري التقديس الصلاة والتعظيم راجعا إلى التطهير من أجل أن صلاتها لربها تعظيم منها له وكما إن التقديس هو الصلاة ، فالصلاة هي التقديس لأنهما متلازمان من حيث أنهما تتزويه وتعظيم لله تعالى .

### نتائج البحث

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها ما يأتي :

أولاً - إن الصلاة لفظة شرعية مرتجلة مشتملة على الدعاء ، إذ لا صلاة إلا وفيها الدعاء أو ما يجري مجراه ، وهو مجاز مرسل علاقته المحلية ، هذا ما وجدناه في فكر المعتزلة . والصلاة اسم يوضع موضع المصدر ، وهي أكثر الألفاظ الإسلامية تداولاً بين المسلمين ؛ لأنها تعد في الشريعة الإسلامية الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة .

ثانياً - ذهب بعض الباحثين المحدثين إلى أن الألفاظ القديمة كالصلاة ، والزكاة ، والحج ونحوها قد ماتت دلالاتها وحلت محلها دلالات إسلامية جديدة ، في حين وجدنا الأصوليين ومنهم الشريف المرتضى يقرون استمرار الدلالات القديمة لتلك الألفاظ مع دلالاتها الإسلامية الجديدة ، وهذا ما أثبتته البحث اللغوي الحديث .

ثالثاً - وردت لفظة ( المصلين ) في التعبير القرآني مراداً بها ( المنافقين ) في قوله تعالى : ( ويلٌ للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ) أي غافلون أو لاهون عن أدائها في أوقاتها ، في حين نجده يعبر بالمصلين عن المؤمنين الذين يقيمون الصلاة في أوقاتها وأركانها وشروطها في سورتي المعارج والمدثر .

رابعاً - ورد للصلاة المعاني الآتية : الدعاء وهو المعنى اللغوي ، والعبادة المعهودة بأركانها وشروطها ، وهو المعنى الاصطلاحي أو الشرعي ، والقراءة ، والنافلة ، والتسبيح ، والتقديس وهي معان مجازية .

خامساً - وردت لفظة الصلاة ومشتقاتها في القرآن الكريم في تسعة وتسعين موضعاً على النحو الآتي :

( ٤٥ ) موضع مفردة .

( ٢ ) موضعان بصيغة الجمع .



- (٢٣) موضع مقترنة بالزكاة .
- (٩) مواضع متصلة بالضمائر .
- (١٦) ووضع بصيغة الفعل .
- (٣) بصيغة اسم الفاعل .
- (١) موضع بصيغة المصدر .

### الهوامش والمصادر :

- (١) ينظر: العين ، الفراهيدي ( الخليل بن احمد ت ١٧٥ هـ ) تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٤٠٠-١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠-١٩٨٥ م ( صلا ) ١٥٣ / ٧ ، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : أبو السعود العمادي ( محمد بن محمد ت ٩٨٢ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ( د٠ ت ) ٣١ / ١ ، و أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : الفونوي ( قاسم بن عبد الله ) ، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء - جدة ط ١٤٠٦ هـ / ٦٧
- (٢) ينظر : إرشاد العقل السليم ٣١ / ١ وأنيس الفقهاء / ٦٧
- (٣) ينظر : المفردات: الراغب الأصفهاني ( الحسين بن احمد ت ٥٢١ هـ ) ، تحقيق محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة - بيروت - ط ٦ ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م / ٢٨٨
- (٤) ينظر : م . ن : ٢٨٨
- (٥) مجمل اللغة : ( احمد بن فارس ت ٣٩٥ هـ ) تحقيق الشيخ شهاب الدين ابو عمرو ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ( صلا ) ٤١٤ وينظر الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله القرطبي ( محمد بن أحمد ت ٦٧١ هـ ) ١٠ .
- (٦) ينظر مجمل اللغة ( صلا ) ٤١٤
- (٧) القاموس المحيط : الفيروزآبادي ( مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٦ هـ ) القاهرة ط ٢ ١٩٥٢ م ( صلا ) ١٦٨١ / ١
- (٨) الدر المصون في علم الكتاب المكنون : السمين الحلبي ( شهاب الدين أبو العباس بن يوسف ت ٧٥٦ هـ ) ، تحقيق الشيخ عادل احمد والدكتور جاد مخلوف جاد / دار الكتب العلمية / بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م / ١ / ٦٣ وينظر لسان العرب : ابن منظور ( محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ ) دار صادر - بيروت ١٩٥٤ م ( صلا ) ٢٧٦ / ٨
- (٩) ديوان شعر الحادرة ( إملاء أبي عبد الله محمد بن العباس البيهقي ) ، تحقيق وتعليق الدكتور ناصر الدين الأسد ، دار صادر - بيروت ط ٢ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م / ٩٣
- (١٠) اللسان ( صلا ) ٢٧٦ / ٨
- (١١) ينظر : المفردات / ٤٢١
- (١٢) النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ( المبارك محمد بن محمد ت ٦٠٦ هـ ) تحقيق طاهر احمد الزاوي ، ومحمد محمود الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ٣ / ٩٥
- (١٣) سنن الترمذي ( الجامع الصحيح ) الترمذي ( محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ ) ، مراجعة احمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ( د . ت ) ٣ / ٦١ و السنن الكبرى : أبو بكر البيهقي ، دائرة

المعارف النظامية - الهند - حيدر آباد ط ١٣٤٤ هـ ٣٦٣/٧ و الآداب : أبو بكر البيهقي ( احمد بن الحسن ت ٤٥٨ هـ ) نشر ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalhdeth.com> . ١٥٦ / ١ ) والنهاية ٣ / ٩٥

- (١٤) ينظر المصادر أنفسها
- (١٥) ينظر العين ( صلا ) ٣٥٠ / ٢ و تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري ( إسماعيل بن حماد ت ٣٩٨ هـ ) ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، بيروت ط ٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ( صلي ) ٣٢٤ / ٦ والجامع لأحكام القرآن ١ / ١٦٩
- (١٦) تاج اللغة وصحاح العربية ٣٢٤ / ٦ ، وينظر: شرح ديوان الأعشى الأكبر ( ميمون بن قيس ت ٧ هـ ) قدم له ووضع فهارسه الدكتور حنا نصر الحتي ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م ٣١٢
- (١٧) ينظر: اللسان ( صلي ) ٤٦٤ / ١٤ .
- (١٨) المفردات / ٢٨٧
- (١٩) ينظر: سنن الترمذي ٦١ / ٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٦٣ / ٧ ، والآداب للبيهقي ١٥٦ / ١ ، والنهاية ٩٥ / ٣ .
- (٢٠) ينظر المصادر أنفسها
- (٢١) ١٤٥ / ٣
- (٢٢) التعريفات : السيد الجرجاني ( محمد بن علي ت ٨١٦ هـ ) ، تقديم الدكتور احمد مطلوب ، دار الهجرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م / ٧٦
- (٢٣) المعاني الشرعية للصلاة للشيخ احمد عمر الحازمي على الموقع : [www.alhazme.net](http://www.alhazme.net)
- (٢٤) التوقيف على مهمات التعاريف : المناوي ( محمد عبد الرؤوف ) ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الدايه - دار الفكر المعاصر - بيروت ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م / ٤٦١
- (٢٥) الصحاح ( صلي ) ٣٢٤ / ٦ وينظر الديوان / ٣١٢
- (٢٦) اللسان ( صلا ) ٤٦٤ / ١٤
- (٢٧) المفردات / ٢٨٧
- (٢٨) ينظر سنن الترمذي ٦١ / ٣ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٦٣ / ٧ والآداب للبيهقي ١٥٦ / ١ والنهاية ٩٥ / ٣
- (٢٩) مقاييس اللغة : احمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار إحياء الكتب العلمية - القاهرة ط ١٩٧١ م ( صلا ) ٣ / ٣٠٠
- (٣٠) الصحاح ( صلا ) ٣٢٤ / ٦ ، وينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : الفيومي ( احمد بن محمد ت ٧٧٠ هـ ) ، المكتبة العلمية - بيروت ( د . ت ) ( صلا ) ٢ / ٦٨٩
- (٣١) التعريفات / ٧٦
- (٣٢) أنيس الفقهاء / ٦٧
- (٣٣) المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ، واحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية - دار الندوة - القاهرة ( د . ت ) ( صلا ) ٥٢٢
- (٣٤) دراسات في الدلالة القرآنية : الدكتور حسين محيسن البكري ، دار دجلة ناشرون وموزعون عمان - الأردن ط ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١ م / ٢٢
- (٣٥) المنهج القرآني وصياغة المصطلحات ، د. كامل البصير ( بحث ) نشر في مجلة المجمع العلمي العراقي مج ٣١ / ١٩٨٠ ص ٤٤

- (٣٦) ينظر : الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى : الدكتور حامد كاظم عباس ، دار الشؤون الثقافية العامة / بغداد ط ١ ٢٠٠٤ م / ١٨٨
- (٣٧) ينظر : إرشاد العقل السليم / ٩٩
- (٣٨) النكت والعيون : الماوردي ( علي بن حبيب ت ٤٥٠ هـ ) ، تحقيق السيد ابن عبد المقصود - دار الكتب العلمية - بيروت ( د . ت ) ٣٩٩ / ٢
- (٣٩) إرشاد العقل السليم / ٩٩
- (٤٠) النكت والعيون / ٣ / ٣٩٠
- (٤١) ينظر : البحر المديد : أبو العباس الفاسي ( احمد بن محمد ت ١٢٢٤ هـ ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م / ٥ / ١٣١
- (٤٢) ينظر : جامع البيان : ١٠ و البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي ( يوسف بن محمد ت ٧٤٥ هـ ) تحقيق عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد عوض ، دار الكتب المصرية - بيروت ط ١ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م / ١ / ٢٥ والبحر المديد / ١ / ٤٤
- (٤٣) بنظر: جامع البيان / ٩ / ١٦٧
- (٤٤) ينظر: جامع البيان / ٤ / ٢٩٥ ، و الجامع لأحكام القرآن : ١ / ١٦٩
- (٤٥) جامع البيان / ٢ / ٢٨٥. وينظر : تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ( إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤ هـ ) ، حقق أصوله طه عبد الرزاق سعد ، وخرج أحاديثه عبد الله المنشاوي / مكتبة الأمان / المنصورة / مصر ٢٠٠٩ م / ١ / ٨٥ ، و صفوة التفاسير : الصابوني ( محمد بن علي ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م / ١ / ٢٦
- (٤٦) ينظر : البحر المديد / ١ / ٤٤
- (٤٧) ينظر : تفسير القرآن العظيم / ١ / ٨٥
- (٤٨) ينظر : البحر المحيط / ١ / ٢٥
- (٤٩) ينظر : م . ن / ١ / ٤٤
- (٥٠) تفسير مقاتل : البلخي : ( مقاتل بن سليمان ت ١٥٤ هـ ) ، تحقيق احمد فريد - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م / ١ / ٥٢٧
- (٥١) ينظر : تفسير القرآن العظيم / ٤ / ٧٣٧ و صفوة التفاسير / ٤ / ٥٨٣
- (٥٢) ينظر المصدران أنفسهما .
- (٥٣) تفسير القرآن العظيم / ٤ / ٧٣٧ و صفوة التفاسير / ٤ / ٥٨٣
- (٥٤) الجامع لأحكام القرآن / ١٠ / ٣٤٤
- (٥٥) ينظر : جامع البيان / ٩ / ٣٠٩
- (٥٦) صحيح مسلم ( الجامع الصحيح ) : القشيري ( مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ( كتاب الصلاة ) ٩ / ٢ / ٩ وينظر جامع البيان / ١ / ١١٦ والجامع لأحكام القرآن / ١٠ / ٣٤٤
- (٥٧) ينظر الجامع لأحكام القرآن / ١٠ / ٣٤٤
- (٥٨) ينظر جامع البيان / ٩ / ٣١٧ والبحر المديد / ٤ / ١٩٢
- (٥٩) ينظر البحر المديد / ٤ / ١٩٢
- (٦٠) ينظر تفسير مقاتل / ١ / ٢٣١ والجامع لأحكام القرآن / ٥ / ٢٠٥ واللسان ( صلا ) / ١٤ / ٤٦٤
- (٦١) اللسان ( صلا ) / ١٤ / ٤٦٤

- (٦٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٠ صفوة التفاسير ١ / ٤١٦
- (٦٣) صفوة التفاسير ١ / ٤١٦
- (٦٤) جامع البيان ١٨ / ٤٠٦ الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ١٢٣ وينظر البحر المديد ٦ / ٢٨٩
- (٦٥) جامع البيان ١٨ / ٤٠٦
- (٦٦) ينظر م ٠ ن ١٨ / ٤٠٦
- (٦٧) أيسر التفاسير: جابر بن موسى بن عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية ط ٥ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٧ / ٣٣٦
- (٦٨) البحر المديد ٦ / ٢٨٩ .
- (٦٩) ينظر جامع البيان ١ / ٢٤٠ والنكت والعيون ١ / ٩٨
- (٧٠) ينظر: جامع البيان ٦ / ٢٨٩

## The word prayer And legal implications In the Quranic text

**Prof. Dr.Hussein Muheisen Bakri**  
**College of Education - University of Baghdad**

### Abstract

This paper deals with the word Muslim is more words famous, and most heavily traded between Muslims namely the word prayer that called her scholars as the word legitimacy devotional, has more scientists talk them, was their words different in origin and implications. and came search to display those words, achievable and statement correct them . we have set single restraint Srvia and legitimate statement implications new multi .

These connotations sophisticated about the original meaning of the term, namely: reading, supererogatory, and the mosque or the place which prayer is established, and praise, and sanctification . and these meanings were not known when the Arabs ignorance, they are new meanings enshrined in Islam . and this indication does not accept the slightest doubt that the language Arab generous living language, not the language of sterile as calling her by the enemies of Islam and Arabism .